الميثاق الأخلاقى كلية العلوم جامعة كفرالشيخ

الميثاق الأخلاقى كلية العلوم جامعة كفرالشيخ

مقدمة

الاخلاق في أبسط تعريف لها هو: أن تعرف ما هو التصرف الصحيح وما هو التصرف الخطأ ثم أن تفعل ما هوصحيح

الميثاق الأخلاقي "هو مجموعة القيم العليا التي تسعى الكلية إلى الالتزام بها لتحقيق رسالتها". ويحدد الميثاق القواعد الواجب توافرها في سلوك أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والإداريين والعمالة المساعدة والطلاب.

ويلزم الميثاق الأخلاقى أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة إحترام قواعد نظم التقويم والإمتحانات والمشاركة الإيجابية فى تحقيق أهداف الكلية ورسالتها التربوية إضافة إلى تنفيذ التكليفات وإنجازها فى الوقت المحدد لها والتعاون والعمل بروح الفريق الواحد داخل الحرم الجامعي.

أهمية الميثاق الأخلاقى:

١- الإلتزام بمواثيق أخلاقية صارمة.

٢- جود ميثاق أخلاقى يلتزم به الجميع ويكون بمثابة دليل يسترشد به الجميع خاصة عند ظهور خلافات حول سلوك معين .

٣- الإلتزام بأخلاقيات العمل التى تشعر الطلاب وأعضاء هيئة التدريس بالثقة بالنفس .

٤- الالتزام بأخلاقيات العمل يسهم فى زيادة الرضا الإجتماعى .

٥- الالتزام الأخلاقى فى الجامعة يؤمنها ضد المخاطر بدرجة كبيرة.

الباب الاول:- أخلاقيات أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة:

١-أخلاق المهنة في مجال التدريس:

أن مهنه التدريس تتمتع باحترام وثقه من المجتمع مما يلقي أعباء علي أعضاء هيئه

التدريس تتطلب أعلي درجات المثاليه في أداء المهنه وبدرجه عاليه من النوعيه و

الجوده وبخصائص متميزه علي النحو التالي :

١ – الالتزام بمعايير الجوده في اعداد وتدريس المنهج وطرق التقويم .

٢ – التحضير الجيد للمادة العلمية و أن يكون ملما ومطلعا علي المعلومات والتطورات والمتغيرات الحديثه لتأكيد منافسته واحتلاله الصداره في مجاله .

٣ – استخدام الطرق والوسائل الحديثه التي تساعد علي أتقان التدريس ليواكب متطلبات العصر .

٤ – اكتساب خبرات تعليميه وتربويه وبحثيه ومعرفيه وتكنولوجيه تزيد من قدراته

التنافسيه .

٥ – أن يقاوم الضغوط الشخصيه والمهنيه والاجتماعيه والماليه والسياسيه في التأثير

٦ – أن يبذل قصاري جهده في تقديم الخدمات للافراد والمؤسسات والمجتمع متي كان جراء ذلك علي مكاسب أو منافع شخصيه . علي المعايير الاخلاقيه بما تتضمنه من تاثيرات سلبيه او غير سويه والحصول من ذلك مطلوبا بطريقه سويه وشرعيه .

٧ – اعلام الطلاب بتوصيف المقرر واهدافه ومحتوياته واساليب تقييمه .

٨ – تشجيع الطلاب علي التعلم الذاتي وتوجيههم الي مصادر المعرفه وأوعيه

المعلومات و مراجع الدراسه .

٩ – رفض النسخ غير الشرعي للمواد التعليميه والحفاظ علي حقوق الملكيه الفكريه .

١٠– تنميه قدرات التفكير لدي الطلاب و تشجيعهم علي الابداع واحترام ارائهم .

١١ – الامتناع عن اعطاء الدروس الخصوصيه تحت اي مسمي .

١٢ – الالتزام بتفعيل الساعات المكتبيه والاشراف علي الدروس العمليه .

١٣ – عدم سرقه اي مؤلف علمي او استخدامه بطريقه غير صحيحه أو أستخدام الغش. والاعتراف بالجزء المنقول من المؤلفات الاخري و الاشاره والاشاده بهذه المراجع .

١٤ – أن يظل واعي الضمير و ينفذ ما هو في صالح المهنه والانسانيه ويراجع

باستمرار الميثاق الاخلاقي وتطويره .

١٥-السماح بالمناقشة والاعتراض وفق اصول الحوار البناء لترسيخ المادة العلمية فى أذهان الطالب.

٢-أخلاق المهنة فى مجال تقييم الطلاب والامتحانات:

أيا كان موقع عضو هيئة التدريس وأيا كان دوره في التقويم والامتحانات فإن عليه عددا من المسئوليات والسلوكيات الاساسية مثل :

١- العناية بالتقييم المستمروالدوري للطالب.
٢- توخي العدل والجودة في تصميم الامتحان ليكون متمشيا وقادراعلى فرز مستويات الطالبات حسب تفوقهم وتحصيلهم.
٣- الاعلام العام عن نظام التقويم والامتحان و أن تتاح هذه المعلومة لكل الطلاب على السواء .
٤- توخي الدقة والعدل والانضباط في وضع وتقييم الامتحان
٥- الالتزام بمنع الغش ومعاقبة من يقوم بالغش أوالشروع فيه.
٦- منع مشاركة الاستاذ فى امتحانات أقاربه ويسرى ذلك على كل أعمال الامتحانات إبتداء من تصميم الامتحان إلى إجراء الامتحان إلى إعطاء الدرجات إلى رصد الدرجات وإعلان النتائج وهذه القاعدة مسئولية مهنية رئيسية.
٧- إسناد أعمال التصحيح للمؤهلين ولا يعتد بالقول انك تعطى نماذج للاجابة يمكن لغيرالمؤهلين تطبيقها والقيام بالتصحيح حال نقص المؤهلين ، فذلك يعد من عدم الامانة وعدم المسئولية وعدم المهنية.
٨- التزام الدقة والعدل في تصحيح الاجابات.
٩- مراعاة السرية التامة فى جميع أعمال الامتحانات حتى إعلان النتائج.
١٠-اعلان نتائج الطلاب فى وقت واحد ومن مصدر واحد، والسماح بمراجعه النتائج حال وجود أى تظلم مع بحث التظلم بجدية تامة و توثيقيه٠

٣- التزام عضو هيئة التدريس نحو زملائه من أعضاء هيئه التدريس والهيئات المعاونه:

١ – أن يسهم ويحمي الحقوق المدنيه والانسانيه لهم .
٢ – الا يمارس أي نوع من التمييز المنصوص عليه في المبادئ .
٣ – ألا يستخدم اسلوب التخويف باثاره المؤسسات الحكوميه تجاه الاخرين .
٤ – أن يحيط بالسريه وبقدر من الثقه والاعتبار ما يعرفه عن زملائه والايسمح بتبادل المعلومات عن الاخرين الا بطلب منه بصفه رسميه لتصحيح المسار الاخلاقي .
٥ – أن يستجيب للتساؤل بشفافيه وبتوازن ومهنيه .
٦ – أن يكون متسامحا ومتقبلا النقد البناء وتصرفات الاخرين وقيمهم .
٧ – أن يشجع ويدعم زملائه المشاركين معه في تطوير مهنه التعليم و يعترف بقدراتهم.
٨ – أن يحترم وجهات نظر الاخرين واختلاف توجهاتهم .
٩ – أن يمتنع عن توجيه اللوم الشخصي أو الغير عادل أو المتحيز .

١٠ – الا يستخدم مكانه ومكانته والتسهيلات الممنوحه له مكتبيا و بحثيا ووظيفيا في ممارسه أعماله الشخصيه او المنفعيه .
١١ – أن يحترم قدرات الاخرين ويعترف بها .
١٢ – الا يتلف أو يفحص ملفات الاخرين دون تصريح او اذن من السلطات المختصه .
١٣ – ألا يستغل وظيفيه في استغلال الباحثين وأن يمارس مهمه الاشراف بصوره مرضيه وبضمير.
١٤ – أن يختار الباحثين من بين المتقدمين بناء علي المنافسه والقدرات الكامنه ودون تمييز.

٤-عضو هيئة التدريس والمجتمع:

الانشطة جزء أساسى فى عملية التربية ، وبالتالي فهى ركن من أركان المنظومة التعليمية ، ويتوالها عادة جميع العاملين من اعضاء هيئة التدريس وإداريين ، وإن تباينت أدوارهم .

- أن يكون قدوة حسنة لطلابه خاصة، وللمجتمع عامة.
- يعمل علي تعزيز الاحساس بالانتماء للوطن لدى الطلاب.
- يعمل علي غرس أهمية مبدأ الاعتدال والتسامح والتعايش.
- يحرص علي تنمية التفاعل الإيجابي مع الثقافات الأخرى.
- الحرص على أن يكون في مستوى تقدير واحترام وثقة المجتمع
- كونه صورة صادقة للمثقف المنتمي الى مجتمعه ووطنه، لذا ينبغي عليه توسيع نطاق ثقافته، وتنويع مصادرها.
- القيام بكل ما فى وسعه لمعاونه وتنمية الهيئه المعاونه له من مدرسين مساعدين أو معيدين أو أعضاء هيئة التدريس الأقل فى الدرجة الوظيفية.
- على الأستاذ أن يحافظ على المال العام بكل وسيلة يراها مناسبة .
- ربط ما يعلمه أو يبحثه باحتياجات المجتمع.
- التصدى لخدمة المجتمع وقضايا الرأى كلما كان ذلك فى استطاعته.

٦- أخلاقيات المهنة فى قبول الهدايا و التبرعات:

تتحدد مسئولية الجامعة و الأستاذ الجامعي فيما يلي :

• لا يجوز قبول الهدايا أو التبرعات من جهات مشبوهة أو من أشخاص سيئي السمعة أو تثار حولهم مجادلات أخلاقية أو تمس الشرف و التراهة .

- الهدايا و التبرعات التي تتلقاه الكلية أو الجامعة يجب أن تكون معلنه بشفافية تامة، وجهات تلقيها واستخداماتها معلنة .
- الشفافية و الإعلان في حالة المنح و التبرعات التي ترد من حكومات أجنبية .
- وقف التعامل من أي جهة أو أي شخص ثبت مؤخرا تورطها أو تورطه في مسائل تمس النزاهة أوالشرف .
- عدم ربط الهدايا والتبرعات بأي عمل من شانه التأثير على سياسات الكلية ونشاطها .
- حظر قبول هدايا أو تبرعات شخصية ، خاصة من أشخاص لهم علاقة بعمل أعضاء هيئة التدريس .
- الالتزام بالسياسة الرسمية للجامعة بشان قبول الهدايا و التبرعات .

٧-أخلاقيات المهنة في البحث والتأليف والإشراف على الرسائل العلمية:

- يجب أن يلتزم الأستاذ الجامعى بعدد من القيم العليا التى تسعى الكلية إلى الإلتزام بها فى البحث والتأليف العلمي والإشراف على الرسائل العلمية

أ-البحث والتأليف العلمى:

- توافق أبحاث عضو هيئة التدريس مع الخطة البحثية للجامعة.
- توجيه بحوثه لما يفيد المعرفة والمجتمع والإنسانية كإلتزام أخلاقي أساسي بحكم وظيفته.
- الأمانة العلمية في تنفيذ بحوثه ومؤلفاته فلا ينسب لنفسه إلا فكره وعمله فقط، ويجب أن يكون مقدارالاستفادة من الآخرين معروفًا ومحددًا.
- يراعي أن تنسب المؤلفات إلى صاحبها ولا يليق أخلاقيًا تبادل الأسماء على المراجع ابتغاء مكاسب مالية أو مكانة علمية.
- يجب أن يكون مقدار الاقتباس من المصدر محددًا وواضحًا ومفهومًا بدون أي لبس أو غموض مع
- كتابة المراجع كامله.
- في البحوث المشتركة يجب توضيح أدوار المشتركين بدقة والابتعاد عن وضع الأسماء للمجاملة أوللمعاونة.
- عدم بتر النصوص المنقولة بما يخل بقصد صاحبها سواء كان ذلك بقصد أو بغير قصد.

- كتابة المراجع بدقة تمكن من الرجوع إليها وعدم كتابة مراجع لم يتم استخدامها إلا باعتبارها قائمة قراءة إضافية.

- المحافظة على سرية البيانات واجبة ، خصوصًا إذا تعلق الأمر بأمور شخصية أو بمسائل مالية أوسلوكية.

- إحترام الملكية الفكرية للآخرين حيث يتم إتباع الإجراءات القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمؤلفات العلمية للسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم.

ب- الإشراف على الرسائل العلمية

- الأمانة والموضوعية في إختيار موضوع الرسالة والبحث.

- التأكد من قدرة الباحث على القيام ببحثه تحت إشراف الأستاذ.

- تحفيز الباحث على التفكير والإبداع في مجال بحثه وتقديم المعونة العلمية والتي لا تكون أكثر مما يجب فلا يتحمل الطالب مسئوليته ، ولا تكون أقل مما يجب فلا يستفيد الطالب من أستاذه.

- تأهيل الطالب على تحمل مسئولية بحثه وتحليلاته ونتائجه والاستعداد للدفاع عنها.

- التأكيد المستمر على الأمانة العلمية والسرية.

- تدريب الطالب على التقييم المستقل والاختيار الحر أثناء تنفيذ البحث على أن يتحمل نتيجة قراره.

- التحكيم الدقيق والعادل للبحوث سواء التي يشرف عليها عضو هيئة التدريس أو التي يدعى للاشتراك في الحكم عليها.

- عدم ابتزاز أو إذلال أو إهانة الطالب وتسفيه قدراته سواء أثناء البحث أو في جلسات المناقشة العلنية للرسائل ، بطريقة تخل بمسئوليته الخلقية إزاء المساهمة في النمو المعرفي والخلقي السليم للطالب.

الباب الثانى: أخلاقيات المهنة بالنسبة للطلاب:

أولاً: المهام التعليمية

- أن يتفاعل الطالب مع الأستاذ داخل المحاضرة ويلتزم الهدوء، والاحترام المتبادل بينهما.
- يلتزم بالقواعد والقوانين الخاصة بالكلية، ويحرص على الحفاظ على الأجهزة العلمية عند استخدامها.

- يلتزم بمواعيد المحاضرات والمعامل ويحرص على حضور المحاضرة قبل دخول المحاضر بوقت كاف.
- يستفسر عن الأجزاء التي تبدو غير واضحة أو غير مفهومة.
- يعتمد علي نفسه في إنجاز و إعداد الأبحاث مع الاستعانة بالمراجع الحديثة المتاحة في موضوع البحث.

- يبذل قصارى جهده ويعمل علي تنمية ذاته حتى يساهم في بناء مجتمعه والنهوض به، ومواكبة تطورات العصر ويتخذ من الوسائل والأساليب اللازمة وسيلة للوصول بها للاعتماد علي النفس والتفوق الدراسي والتغلب علي المشاكل الحياتية ومن هذه الأساليب والوسائل ما يلي:

- حضور الندوات الثقافية والمناظرات العلمية ،والأشتراك فيها

- حضور الدورات التدريبية والمعسكرات العلمية التي تقام في الكلية أو خارجها.

- الحصول علي دورات تثقيفية في اللغات وأجهزة الحاسب الآلي .

- المواظبة علي قراءة الكتب الثقافية الهادفة في التخصصات المناسبة للدراسة أو الموهبة العلمية.

- تنمية وصقل المواهب والمهارات الذاتية الرياضية منها والعلمي

ثانياً : العلاقات الاجتماعية

تتجلى العلاقات الاجتماعية لدى الطلاب فيما يلى:

- يحرص على التعاون والمشاركة فى العمل واحترام بعضهم البعض .
- يحترم الاختلاف ويتقبله سواء كان فى المستوى الاقتصادى أو فى الانتماء لثقافة فرعية (بحرى/قبلى) أو فى الدين.
- يراعى الاعتدال فى المظهر (الملبس- الحديث- انتقاء موضوعات الحديث).
- يقيم صداقات وعلاقات حسنة بين طلاب السنوات المختلفة.
- يحرص على توجيه الزملاء، ويقبل النصح للصالح العام.
- يختار الألفاظ اللائقة في التعامل .
- يحترم اعضاء الجهاز الإدارى.
- يلتزم باللوائح للحصول على حقوقه والقيام بواجباته.
- يتعاون ويشارك فى الأنشطة المختلفة مع المعيدين.
- يسعى لتقديم المساعدة لزملائه من ذوى الاحتياجات الخاصة .

ثالثا : البيئة:

إن التعامل مع البيئة يمثل عنصراً مهماً من عناصر المنظومة الأخلاقية حيث يتعامل الطلاب مع البيئة بما يعكس الجانب الأخلاقى كما يلى:

قاعات المحاضرات:

- يلتزم الطلاب بنظافة وسلامة كل ما في قاعات الدرس من أجهزة،ومقاعد، و حوائط.. إلخ) احتراما لحقوق الغير وعدم إهدار المال العام.

مرافق الكلية:

- يحافظ على مرافق الكلية.
- يحافظ على نظافة الممرات وتجميلها .
- يحرص على عدم الجلوس في الممرات انتظاراً للمحاضرة .
- يحرص على عدم ترك المياه مفتوحة .
- يستخدم المسجد للصلاة (وليس للنوم والمذاكرة).

المكتبة:

- يلتزم باعادة الكتب فى موعدها.
- يلتزم بعدم وضع أى علامة على الكتب.
- يلتزم بعدم نزع أى ورقة من الكتاب.
- يحافظ على سلامة الكتاب.
- يحرص على وضع الكتاب فى المكان المخصص.
- يستخدم قائمة المحتويات للوصول إلى الكتب .
- يلتزم بقوانين التصوير.
- يلتزم بكتابة المراجع بدقة (حماية حقوق الملكية الفكرية).
- يلتزم بعدم القاء أى أوراق أو مخلفات داخل المكتبة.
- يحرص على اغلاق المحمول قبل دخول المكتبة.
- يمتنع عن تناول أى أطعمة أو مشروبات داخل المكتبة.

- يحافظ على الهدوء.
- يحترم مواعيد العمل بالمكتبة.
- يلتزم بالقواعد واللوائح التى تحكم العمل داخل المكتبة.

.المعامل :

- يبلغ القائمين بالتدريس أو فنى المعمل عند تلف أى من الأجهزة المستخدمة
- يحافظ على الأجهزة ،وتركها كما تم استلامها في بداية العمل.
- يحرص على نظافة المعامل.
- يمتنع عن ادخال المشروبات أو المأكولات داخل المعامل.
- يحافظ على الهدوء داخل المعمل.
- يحترم توجيهات القائمين على التدريس وكذلك فنى المعمل.
- يستعين بالعاملينعند الحاجة.

الباب الثالث: الميثاق الأخلاقى للاداريين

الادارى يجب أن يكون

- حسن السمعه
- متحليا بالأخلاق الحميدة
- متقن فى عمله
- متعاون مع زملائه
- لا يفرق فى المعاملات بناء على لون أو نوع أو جنس
- قادر على تحمل ضغوط العمل واعلاء روح الانتماء للكليه
- يهتم برفع مستواه العلمى ويحترم حقوق الملكيه الفكرية
- يحافظ على البيئة ونظافة المكان
- يبتعد عن السلوكيات الذميمه مثل السرقه والرشوة والمحسوبية والغش

حقوق الملكية الفكرية

- المقصود بالملكية الفكرية: الملكية الفكرية تعطى للمخترعين والمبدعين والمؤلفين الحق فى حماية إبداعاتهم ومنع الآخرين من استغلال اختراعاتهم وتصميماتهم ومؤلفاتهم بصورة غير قانونية.

- حقوق المؤلف: إن حق المؤلف هو ذلك الحق الناتج عن إبداع فكري يعود أصلاً وأساساً إلى شخصية المؤلف المراد حمايته عن طريق ذلك العمل. وطبقاً لهذا المفهوم يخول للمؤلف أي الشخص الذاتي الحق المعنوي والحق الاستئثاري في استغلال عمله. ويشمل حق المؤلف - كل المصنفات الأدبية والعلمية مثل الأبحاث والمؤلفات .

وتنقسم حقوق المؤلف إلى حق أدبي وحق مادي.

أولا :الحق الأدبى للمؤلف : يعتبر الحق الأدبي للمؤلف أحد الجوانب الهامة في الملكية الأدبية وهو ينصب على حماية شخصية المؤلف كمبدع للمصنف، وحماية المصنف في حد ذاته.

ثانيا : الحق المالى للمؤلف :يعني الحق المالي للمؤلف إعطاء كل صاحب إنتاج ذهني حق احتكار استغلال هذا الإنتاج بما يعود عليه من منفعة أو ربح مالي، وذلك خلال مدة معينة ينقضي هذا الحق بفواتها.

أهمية حقوق الملكية الفكرية :

يتميز الانتاج الذهني بالطابع العالمي . فالدواء يخترع في بلد ويستخدم في مختلف دول العالم والكتاب يطبع في بلد ويصدر الي البلاد الاخرى مما يجعل البشرية كلها شريكة في الافادة من هذا الانتاج الذهني وبالتالي فان حمايته واجبة ليس فقط على مستوى دولة بعينها ولكن على كافة دول العالم

القوانين المنظمة للأخلاقيات المهنية وحقوق الملكية الفكرية فى مصر:

- قانون حماية الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لعام٢٠٠٢

باسم الأمة رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد الأعلى للقوات المسلحة، وقائد ثورة الجيش . وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ يونيه سنة ١٩٥٤على ما إرتآه مجلس الدولة.

وبناءاً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة رأي مجلس الوزراء.

اصدر القانون الآتي:

مادة ١ -تسري أحكام القانون المرافق لهذا على حماية حقوق المؤلف ويلغى آل ما آان مخالفا لأحكامه.

مادة ٢ -على وزراء العدل والداخلية والثقافة آل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة ٦٩

تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها فى كافة المجالات، وتُنشئ جهازاً مختصاً لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية، وينظم القانون ذلك.

- ضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية داخل الكلية :-

اولا:- أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة:

- يحدد نطاق الحماية للملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس بالكلية، لجنة منبثقة عن لجنة المصداقية والأخلاقيات لفحص الحالات واتخاذ اللازم.

- فى حالة تكليف الكلية عضو هيئة التدريس القيام ببحث أو مؤلف ما تم التعاقد عليه؛تكون الملكية لهذا العمل أيا كان نوعه للكلية بشرط أن يتم كتابة اسم عضو هيئة التدريس على العمل والاعتراف به.

- يحظر على العضو استخدام المصنف الفكرى المتفق عليه فى الأغراض غير المنصوص عليها فى الاتفاق.

- تلجأ إدارة الكلية للعضو لأخذ استشارته فى كيفية تطوير المؤلف وتعديله بشرط أن يتم إخطار العضو بخطاب موثق.

- يوضع شعار الكلية على المصنفات التى تمتلكها وتحتفظ بحق مراجعتها وبناء عليه يمكن للكلية أن توقع بعض الاتفاقيات الخاصة باستغلالها خارج الحرم الجامعى.

- يحق للعضو أن يطالب إدارة الكلية بمنع طرح كتابه الجامعى للتداول خارج الكلية، أو بسحبه من التداول ،أو إدخال تعديلات جوهرية عليه ، وعند مخالفة ذلك تلتزم ادراة الكلية بتعويضه ماديا تعويضا عادلاً تقدره اللجنة المختصة .

- يلتزم عضو هيئة التدريس والهيئة المعاونة عند الاستفادة من مؤلفات الغير باتباع طرق التوثيق المعروفة حتى ينسب المصنف لمالكه.

اعضاء الجهاز الادارى:

١. يحظر على الموظف القيام بالنسخ من مصنفات محمية لإستعمالها في إجراءات قضائية أو إدارية دون إذن من اللجنة المسؤلة.

٢. يمكن للموظف نسخ أجزاء قصيرة لعضو هيئة التدريس بالكلية من مصنف وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح؛ بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف علي كل النسخ.

٣. يجوز عمل نسخة وحيدة من المصنف الذى يستحيل الحصول عليه فى حالة تلفه ويكون بعلم اللجنة المختصة ويسجل ذلك.

٤. يحظر تحصيل أى مقابل مالي عند استخدام أى مصنف لأى أنشطة خاصة بالطلاب أو أعضاء هيئة التدريس.

٥. يتعرض الموظف الذى يقوم بالكشف عن معلومات يعلم بسريتها أو استخدامها دون الالتزام بقوانينها للتحويل للشؤون القانونية.

٦. على جميع الباحثين والعاملين بالكلية الالتزام بالمحافظة على سرية كافة البيانات والتقارير العلمية والمعلومات الشخصية التي تخزن بالحاسب الآلي ولا يسمح باستخدامها في الأبحاث إلا بموافقة الرئيس المباشر

٧. الحصول علي المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة او الحصول علي المعلومات نتيجة جهود البحث العلمي لا يعتبر تعديا علي حقوق الملكية الفكرية.

٨. يلتزم موظفو المكتبة بالضوابط الخاصة بحماية حقوق الفكرية ويقوموا باعلانها فى أماكن واضحة للطلاب .

٩. يحظر على موظفى شؤون هيئة التدريس والعاملين والمالية الافصاح عن أى بيانات خاصة بالعاملين بدون اذن من ادارة الكلية وبعد الاطلاع على الغرض المطلوبة له.

نشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية والحفاظ على أخلاقيات المهنة:

علي الكلية ان تقوم بإتخاذ الإجراءات الأتية:

١. إعداد ميثاق الحفاظ على القيم الجامعية يشتمل على حماية حقوق الملكية الفكرية فى ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وفى ضوء أخلاقيات المهنة كما حددتها لجنة المصداقية والأخلاقيات وعدد من ممثلى الأقسام المختلفة.

٢. وضع ميثاق الحفاظ على القيم الجامعية بموقع الكلية علي شبكة الإنترنت.

٣. توزيع الميثاق على الأقسام المختلفة بالكلية.

٤. طبع ملصقات ومطويات لنشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية، والحفاظ على أخلاقيات المهنة توزع بالكلية.

٥. طبع ملصقات خاصة بإرشادات استخدام المكتبة، والمعامل بالكلية ووضعها بهما.

٦. تنظيم ندوات علمية لنشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية بين أعضاء هيئة التدريس والطلاب وجميع العاملين بالكلية.

٧. تدريس ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية واخلاقيات المهنة ضمن المقرر التثقيفى.

استخدام الذكاء الأصطناعى في البحث العلمى والتعليم

تماشيًا مع **الاستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعي**، تلتزم كلية العلوم بتطبيق الاستخدام الأخلاقي والمسؤول لتقنيات الذكاء الاصطناعي في مجالات التعليم والبحث العلمي. ويشمل ذلك:

١. **الالتزام بالاستخدام المسؤول للذكاء الاصطناعي**
من خلال ضمان أن توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في العملية التعليمية أو البحثية يتم وفق مبادئ الشفافية، والعدالة، وعدم التحيّز، وحماية الخصوصية.
٢. **تعزيز النزاهة العلمية في الأبحاث المعتمدة على الذكاء الاصطناعي**
عبر التأكيد على أن استخدام الخوارزميات وتحليل البيانات يتم بطريقة دقيقة وموثوقة، مع الالتزام بتوثيق مصادر البيانات وأساليب التحليل وتقنيات النمذجة المستخدمة.
٣. **دمج الذكاء الاصطناعي في التعليم والتدريب بشكل أخلاقي**
من خلال توظيف أدوات التعلم الذكي والمحاكاة الافتراضية بما يدعم تطوير مهارات الطلاب، مع مراعاة عدم المساس بحقوقهم أو تقييمهم بشكل غير عادل ناتج عن أنظمة آلية.
٤. **حماية البيانات الحساسة للطلاب والباحثين**
وذلك عبر الالتزام بأعلى معايير سرية البيانات عند استخدام قواعد البيانات أو الأنظمة الذكية في التعليم أو البحث العلمي، وضمان عدم إساءة استخدامها.
٥. **تشجيع الابتكار المسؤول في التطبيقات العلوم الاساسية**
من خلال دعم الأبحاث التي تستخدم الذكاء الاصطناعي في اكتشاف المواد الجديدة، والنمذجة والمحاكاة العلمية، وتحليل البيانات البحثية، بما يحقق فائدة علمية ومجتمعية مع مراعاة الأطر الأخلاقية.
٦. **تطوير قدرات الطلاب والباحثين على فهم أخلاقيات الذكاء الاصطناعي**
من خلال دمج موضوعات الخصوصية، وأمن البيانات، والحوكمة الأخلاقية للذكاء الاصطناعي ضمن البرامج التدريبية والأنشطة العلمية.

المراجع:

١- الميثاق الأخلاقى كلية العلوم جامعة عين شمس

٢- الميثاق الأخلاقى وحقوق اللكية - كلية العلوم – جامعة الأزهر

الميثاق الأخلاقى – كلية العلوم – جامعة قاة السويس

٣- قانون تنظيم الجامعات الجامعات رقم٤٩ لسنة ١٩٧٢

٤- لائحة اداب المهنة الصادر بقرار معالى/ وزير الصحة والسكان رقم٢٣٨لسنة ٢٠٠٣

٥- . قانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته والخاص بمزاولة المهنة.

٦- الاستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعي.

مدير وحدة ضمان الجودة

د/ محمود سعد عبدالفتاح

عميد الكلية

أ.د مجدى السيد محفوظ